

وزارة العدل

القرار

رقم القضية: ١١١٥/٢٠٠٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الم الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وحضور القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد العوموني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحاذين

التمييز الأول:-

المدعى: نائل الجنابي - ب ع - أم الجنابي - ات الكبوري

الممeyer ضده :

التمييز الثاني:-

روكياته المحامية

الممeyer ضده: المحامي

فقدم في هذه القضية تمييز الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبوري في القضية رقم ٩٠٧/٩٠٤/٣٠٣ فصل ٣٤٧ بالمادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم

بنجدة حمل وحيازة أدلة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم يحيسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنارين والرسوم ومصادر الأدلة الحادة إن تم ضبطها.

١- عملاً بال المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الخنزير عن جنحة خرق حرمة المنزل خلافاً للمادة ٣٤٧

عقوبات.

- ٣ - عملاً بال المادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية بإعلان براءة المتهم
عن جنائية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين ١٣٢٨ و ٣٠
- عوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
- ٤ - عملاً بال المادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
واعطاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بأحكام المادة ٣٣٦ عقوبات تقرر المحكمة
بإخلال الشفافية الموقته مدة خمسة
بجنائية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٣٦ عقوبات.
- ٥ - عملاً بال المادة ٧٧ عقوبات تقرر المحكمة إلغام العقوبات المحكوم بها المجرم
و عملاً بال المادة ٧٧ عقوبات تقرر المحكمة إلغام العقوبات المحكوم بها المجرم
و تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصريحه و ضمه بالأشغال الشفافية الموقته مدة
خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق ومصادر الأدلة الحادة أن تم ضبطها.
- و يتلخص أسلوب التمييز الأول بما يلي:**
- ١ - جانبت محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضدته تتثبت ارتكابه للجنائيات المسند إليه.
 - ٢ - لم تناقش المحكمة بيانات النيابة العامة بشكل أصولي و قالوني ولم تعالج اعتراف المميز ضده ولم تطبق القانون على هذه الاقعة وأحدلت براءة المميز ضده مما يجعل القرار مستوجب النقض.
- ٣ - القرار المميز مشوب بقصور في التحليل وفساد في الاستدلال.
- لهذه الأسباب يلapses المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.
- ويتلخص أسلوب التمييز الثاني بما يلي:**
- أولاً : إن الحكم المميز مختلف للأصول والقانون و لما هو ثابت في أوراق الدعوى ...
ونذكر أن الواقعية الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع ... قد أختلفت
أحداث وحقائق متعلقة بأسباب توقيع المغفل ... في منزل شقيقة المميز
مخبياً في بيتنا المنزل الداخلية ومارسته الجنى مع شقيقة المميز ... حيث أن
اغفال محكمة الموضوع هذه الواقعية الأساسية في، بيانات الدعوى يجعل من

السواقة الهرمية التي توصلها في الحكم العميّن غير محدثة الواقع الأحداث
وبدلوا لاتهم الواقعية والقانونية ... لأن اختراعها بهذه الأحداث يجعل من الأمر
كالذي يقره الأدية الشرعية بقوله "لا تقرروا الصلاة" ... ولا يكمل ما بعدها فبيدوا
الأمر وكأنه نهى عن الصلاة المفروضة ... وحيث أن الإحاطة بواقع الدعوى
على نحو ما هو ثابت فيها مسألة هامة وأساسية في بناء الحكم الجزائي، وتغير
وجه الحكم بالدعوى ... فإن الحكم العميّن حقيق بالنقض لهذه الناحية.

ثانياً : إن ظروف حادث القتل المبحوث به توفر للعميّن عذراً محلاً كالمنصوص عليه
 بالมาدين [١٤ و ٢٣] عقوبات ... وقد أثار العميّن هذا الدفع ... ولا يكفي للرد
 عليه بما جاء بقرار الحكم العميّن على ص (٩) منه ... من أن شرط الدفاع
 الشرعي غير متوفّرة بفعل المستهم ... دون أن تمحض الواقع المفاجئ
 والمتلازمة والتي تتضمن قوع اعداء خطير على عرض المتهم وعلى نفسه
 أيضاً وجود المغدور داخل حرم المنزل شقيقته لغاليات غير مشروعة.

ثالثاً : وبالنتاواب ... يتوافر للعميّن عذراً مخففاً كالمنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات
 ... وقد أخطأت محكمة الجنابات الكبرى فيما ذهبـت إليه من رد لهذا الدفع ...
 حيث جاء تبريرها لرده مستغرباً وغير منطقـي وذلك بأن اعتبرت المغدور هو
 من تعرض لإعتداء لكون العمـيـر يادر بالهجوم عليه وطعنه بالموس على صدره
 دون أن يستحدث معه أو يفهم منه سبب وجوده بمنزل شقيقـته وعلى حد قولـها أن
 المـغـدـورـ كانـ بـكـاملـ مـارـيـسـهـ وـبرـقـةـ الـظـانـينـ يـشـلـ ولمـ يـرـتكـبـ أيـ فعلـ غيرـ محـقـقـ .

لهـذهـ الأـسـبـابـ يـعلـلـ وـكـيلـ الـعمـيـرـ قـبـولـ التـعـيـنـ شـكـلاـ وـنـقـضـ الـقـرارـ العـمـيـرـ

مـوضـعاـ .

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ قدم مساعد رئيس التربية العامة مطالعة خطيبة طلب في
 تهـبـتهاـ قـبـولـ التـعـيـنـ شـكـلاـ وـقـبـولـ تمـيـزـ التـيـبـةـ العـلـامـةـ موـضـوعـاـ وـنـقـضـ الـقـرارـ العـمـيـرـ
 وـرـدـ التـمـيـزـ الـقـدـمـ منـ الـعمـيـرـ مـوضـعاـ وـتـأـيـيدـ الـقـرارـ العـمـيـرـ .

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ رفع نائب عام الجنابات الكبرى ملف القضية
 الجنائية على محكمتها عملاً بالمادة ١١١ـجـ مـبـدـياـ انـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فيهاـ جاءـ مـسـتـقـياـ لـالـجـمـيعـ
 الشـرـوـطـ الـقـانـونـيـةـ وـاقـعـةـ وـتـسـبـيـاـ وـعـقـوـبـةـ وـلاـ يـشـوـبـهـ أيـ عـيـبـ منـ الـعـيـوبـ الـتـيـ تـسـتـعـيـ
 نقـضـهـ الـوـارـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ ٢٧٤ـ منـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـجزـائـيـةـ مـلـمـسـاـ تـأـيـيدـ .

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى أنسنت المتهمين .

١- .

والظنين

تم :-

١- جنائية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢- جنائية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٦/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

٣- جنحة حمل وحيازه أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٤- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٧/٣٤٧ عقوبات بالنسبة للظنين

وتنخلص وقائع الدعوى كما جاء في إسناد النيابة انه وفي حدود الساعة التاسعة من

مساء يوم الأحد الموافق ٤/٥/٢٠٠٠ اتصل المغدور

و عمره ٤٤ سنة بصديقه الظنين وطلب منه مراقبته إلى الحلاق ومكتا في صالون
الحلاقة حتى الساعة الحادية عشرة إلا الثالث تم توجيه كل من المغدور والظنين إلى
بقالة وشربها البيسي وأثناء ذلك شاهدا الشاهدة إيه شقيقة المتهم الأول

وكانت تجلس أمام البقالة وبرقتها ابنها وبعد ان جلس المشاهدة
لمدة عشرة دقائق غادرت الى منزلها الذي يقع في العمارة المجاورة للبقاء وقامت بإصدار
أصوات حتى تلفت انتباه كل من المغدور والظنين وكانت تسكن الشاهدة

في الطابق الثاني (روزها الشاهد) ووجهها الشاهد
وعمره

٣١ سنة يعمل في الفترة المسائية وكانت تقف على بسطة الدرج المؤدي إلى منزلها وكانت ترتدي بيجامه وأصدرت الشاهدة حرکات يفهم من خلالها أنها تدعوك
من المغدور والظنين إلى منزلها وعلى أثر ذلك ذهب المغدور إلى منزل

ਗੁਰੂ ਨਾਨਕ ਦੇਵ ਮਿਸ਼ਨ ਸਾਹਮਣੇ ਵਿਖੇ ਪ੍ਰਾਤਿਪਾਦਿਕ ਸੰਗ੍ਰਹਿ ਵਿਖੇ ਸਾਡੇ ਅਤੇ ਚੁਪੈ ਬਾਬੇ ਵਿਖੇ ਆਪਣੇ ਪ੍ਰਾਤਿਪਾਦਿਕ ਸੰਗ੍ਰਹਿ ਵਿਖੇ ਸਾਡੇ ਅਤੇ ਚੁਪੈ ਬਾਬੇ ਵਿਖੇ ਆਪਣੇ

سی و هشت

ପ୍ରକାଶକ ପତ୍ର

藏文大藏经

לעומת מילויים נטויים, מילויים ישרים מושגניים, מילויים ישרים אוניברסליים.

የኢትዮጵያውያንድ የፌዴራል አገልግሎት ተስፋል እና ስራውን ተስፋል እንደሆነ እንደሆነ

የዚህ የዕለታዊ ማረጋገጫ በፊት አንቀጽ የሚከተሉ የሚመለከት የሚያስፈልግ ይችላል

የኢትዮጵያ ከተማ የሚከተሉ ስራውን በቻ የሚከተሉ ስራውን የሚከተሉ ስራውን

۲۰۷

۳- مکالمہ

۷۸۸/۱۶ - ۷/۸ سالنامه

۱۰۷

ੴ ਚਾਹੀਂ ਪ੍ਰਾਚੀ ਨੌਜਵਾਨ ਸ਼ਕਤੀ ਪਾਇੰਦੀ

፭፻፲፻

۱-۲۰۰۷ء میں پاکستان

କି ହେଉଛି ଏହା ମାତ୍ରି ଏହା ମାତ୍ର

ଶ୍ରୀମତୀ କୁମାରୀ । ୧୯୦୫ ମେୟେ ୨୦୧୫ ମାର୍ଚ୍ଚି ।

କୁଳାଳ ପରିମାଣ କରିବାର ପାଇଁ ଏହାକୁ ବିଶ୍ଵାସ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଆଜିର ଦିନରେ କିମ୍ବା ଏହାକୁ ବିଶ୍ଵାସ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଆଜିର ଦିନରେ କିମ୍ବା

卷之三

ପ୍ରକାଶକ ମନ୍ତ୍ରୀ ପାତ୍ର ପାତ୍ରିତ ପାତ୍ରିତ ପାତ୍ରିତ

Digitized by srujanika@gmail.com

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

၁၃၂။ မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်သူ့ရွှေ့ချေးလုပ်မှု အတွက် မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်သူ့ရွှေ့ချေးလုပ်မှု အတွက်

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لِمَا نَهَىٰ عَنْهُمْ فَإِنَّمَا
نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ عَنِ الْأَعْوَادِ وَالْأَذْكَارِ

କାହିଁ କାହିଁ

كما رفع نائب عام الجنائيات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز باعتبار الحكم بمبدأ بحكم القانون بالنسبة للمتهم .

و عن أسباب تمييز نائب عام الجنائيات الكبرى:-

نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى وفي سبيل الوصول إلى تبرئه المعمير ضده لافتئت أدلة الدعوى وبيتها مناقضة صحيحة وطللت قرارها تعليلاً كافياً واستعملت صدراحتها في تقدير الأدلة وزنتها استعمالاً سليناً وصحيناً مما لا يترك مجالاً لمحكمة التمييز من مرافقها في هذه المسألة الموضوعية بالتسبية للمعمير ضده وعليه فإن أسباب التمييز تغدو مسووجة للرد مما يقتضي ردها.

وعن أسباب التمييز المعمير

عن السبب الأول : نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى قد أخلفت وقائع هامة وحقائق ثابتة عند تحديدها للوقائع التي توصلت إليها بقرارها المعمير رغم أن هذه الوقائع ثابتة من أقوال والظنين والمعمير ذلك أن المغدور شقيقة المعمير وإن المغدور قد مارس الجنس مع والظنين تواجداً في منزل كان ينوي ممارسة الجنس مع ذلك حضور المعمير شقيق ليتم في منزل شقيقته كعادته في ساعة متأخرة بسبب ان زوج يعمل ليلاً في تلك الفترة وإن المعمير حاول فتح الباب إلا أنه لم يستطع بسبب وجود مفتاح يوجد بالباب من الداخل وإن تأخرت في فتح الباب رغم تقديم المعمير بقريع جرس المنزل عدة مرات وسع المعمير لصوريت ملابس ولائه في حال دخول المعمير بعد أن قامت شقيقة بفتحية المغدور والظنين بالبكونه وفتحها للباب فقد وجده شقيقته في حال ارتياك وبوضوح غير طبيعي كل هذه الأمور جعلته يرتاب ويشك في الأمر مما جعله يقوم بتفتيش المنزل إلى ان دخل البلكونه ووجد بها المغدور والظنين فايق ان عملاً خطيراً قد حصل بوجود الشخصين المذكورين مع شقيقته في تلك الساعة المتأخرة من الليل فثارت ثائرته واشتبك معهما وسحب موس طعن به المغدور.

إن هذه الواقعه قد أخلفتها محكمة الجنائيات الكبرى ذلك ان قرار الحكم يجب أن يحيط بوقائع الدعوى الثابتة ، وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى لم تلم بوقائع الدعوى تماماً صحيناً فإن قرارها ينطوي على فساد في الاستدلال ويستوجب النقض ويرد عليه هذا السبب .

ଶ୍ରୀମତୀ କଣ୍ଠାନ୍ଦୁ ମହିଳାଙ୍କ ପରିଷଦ୍ ପାଇଁ ଏହାର ପରିଚୟ ଓ ପରିପାଲନ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାରେ ଅନୁଭବ କରିଛନ୍ତି ।

ପ୍ରକାଶିତ ଦିନ ୧୮୯୫ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ

- ۱- میں کوئی بھی ایسا بھائی نہیں کہ وہ میرے لئے اپنے بھائی کا
کہا جائے۔

٢٣

၈၃၁။ ၂၆၁။ ၁၇၁။ ၁၅၁။ ၁၃၁။ ၁၁၁။ ၁၀၁။ ၉၁။ ၈၁။ ၇၁။ ၆၁။ ၅၁။ ၄၁။ ၃၁။ ၂၁။ ၁၁။

Digitized by srujanika@gmail.com

A handwritten signature in black ink is overlaid on a rectangular stamp and a printed date. The stamp contains Arabic text: 'ج.م' (جمهورية مصر العربية) at the top, followed by 'البنك المركزي المصري' (Banque Misr Al-Arabiyya) in the center, and 'مقدمة' (Draft) at the bottom right. Below the stamp is a printed date: '٢٠٠٨/١/٣' (March 1, 2008). A large, fluid handwritten signature is written across the entire area.

۱۸۶۰ میں ایک دوسری پریسیٹیشن کی تھی۔

‘କୁର୍ର କୁର୍ରି କୁର୍ର କୁର୍ରି କୁର୍ରି’

አ-ፍናንድ ስምዎች ከዚ ዘመን? በዚህ ተጨማሪ የተለያዩ የስራ ስምዎች ነ?

— ۱۰ —

ପ୍ରାଚୀ ଶିଖିବାର ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା ଏହିରେ -